الأمم المتحدة

A/60/565

الجمعية العامة

Distr.: General
25 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر

موجز

ترد في هذا التقرير تفاصيل عن ما أُحرز، منذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وإضافته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (A/59/432 و Add.1)، من تقدم صوب إنشاء الدوائر الاستثنائية للمحاكمة، بموجب القانون الكمبودي، على الجرائم التي ارتُكبت في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية.

ويُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقرير، وأن تقرر اعتبار القضاة الدوليين، والمدعي العام الدولي المشارك وقاضي التحقيق الدولي المشارك موظفين تابعين للأمم المتحدة لأغراض شروط الخدمة وأحكامها.

281105 281105 05-61770 (A)

أولا – مقدمة

١ – منذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ المتعلق بمحاكمات الخمير الحمر (A/59/432) وإضافته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (A/59/432 و Add.1)، أُحرز تقدم كبير صوب إنشاء دوائر استثنائية للمحاكمة، بموجب القانون الكمبودي، على الجرائم التي ارتُكبت في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية.

ثانيا – مؤتمر إعلان التبرعات لتلبية الاحتياجات من الموارد

٢ – لاحظتُ في الفقرة ١٤ (ب) من الوثيقة A/59/432 والفقرة ٦ من إضافتها أنه لا يمكن البدء في عملية تشكيل الدوائر الاستثنائية إلا عند توافر الأموال الكافية لتمويل التوظيف والعمليات لفترة زمنية متصلة. وذكرتُ أنني سأعتبر أن هذا الشرط قد استوفِي عندما ترد التبرعات المعلنة لفترة السنوات الثلاث كاملة وهي فترة عمل الدوائر المذكورة، وكذلك عندما ترد المساهمات الفعلية للسنة الأولى من عمل تلك الدوائر.

٣ – وقد حُددت احتياجات الميزانية لإنشاء وتشغيل الدوائر الاستثنائية وما يتصل بها من مؤسسات على مدى ثلاث سنوات واتفقت عليها حكومة كمبوديا والأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويُقدر مجموع ميزانية الدوائر الاستثنائية خلال مدة عملها المتوقعة وقدرها ثلاث سنوات بمبلغ ٥٦,٣ مليون دولار. وستكون حصة الأمم المتحدة في ذلك المبلغ ٤٣ مليون دولار، أما حصة حكومة كمبوديا فستكون ١٣,٣ مليون دولار. وبناء على تلك الأرقام النهائية، عُقد في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، مؤتمر لإعلان التبرعات وتلقت الأمم المتحدة ما يكفي من المساهمات والتبرعات المعلنة لتمويل ملاك الموظفين الدوليين بالدوائر الاستثنائية وعملياتها لفترة زمنية متصلة.

ثالثا – بدء نفاذ الاتفاق

٤ – في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أُرسل إشعار إلى حكومة كمبوديا يفيد باستيفاء الأمم المتحدة للشروط القانونية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم بينها وبين الحكومة الملكية لكمبوديا المتعلق بالمحاكمة، بموجب القانون الكمبودي، على الجرائم التي ارتُكبت في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية الموقَّع في بنوم بنه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتبعا لذلك، بدأ نفاذ الاتفاق في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في اليوم التالي للإشعار، وفقا للمادة ٣٢ منه. وكانت حكومة كمبوديا قد بعثت إشعارا بموجب تلك المادة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

رابعا – الموقع الجديد للدوائر الاستئنائية والمؤسسات التابعة لها

٥ – خلال الزيارة الأخيرة التي قام بها فريق الأمم المتحدة التقني إلى بنوم بنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اقترحت حكومة كمبوديا أن يكون مقر القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية الكمبودية، كبديل، موقعا وحيدا لمكتب المدعين العامين الاثنين، ومكتب قاضيي التحقيق، والدوائر الاستئنائية، والدوائر التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبلغت الأمم المتحدة حكومة كمبوديا بأن المشاورات مع الدول المعنية أسفرت عن استنتاج مفاده أن الأمم المتحدة يمكن أن توافق على المقترح، شريطة أن (أ) يجري تسييج تلك الأماكن بالكامل وفصلها عن المنشأة العسكرية الفعلية؛ (ب) يتم توفير سبل وصول منفصلة ومباشرة إلى الأماكن المذكورة؛ (ج) اتخاذ حكومة كمبوديا الترتيبات الملائمة لتوفير النقل العام بين وسط بنوم بنه والموقع من أجل كفالة أكبر حضور ممكن خلال المحاكمات. وأكدت حكومة كمبوديا في ردها في آب/أغسطس ٢٠٠٥ موافقتها على هذه الشروط الثلاثة. وأشارت في الوقت ذاته إلى أن الأعمال المتعلقة بإدخال التحسينات على الموقع وأماكن العمل ستستغرق ثلاثة أشهر، لكن لن يتسنى بدؤها إلا بعد تسلم المساهمات لتكملة الأموال اللازمة لتغطية حصة كمبوديا في الميزانية.

خامسا – تعيين نائب دولي لمدير مكتب الشؤون الإدارية

٦ – وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاق، يعين نائب دولي لمدير مكتب الشؤون الإدارية يضطلع بمسؤولية توظيف جميع الموظفين الدوليين وإدارة شؤون العناصر الدولية بالدوائر الاستئنائية، والدائرة التمهيدية، وقاضيي التحقيق، ومكتب المدَّعين العامِّين، ومكتب الشؤون الإدارية. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٨ كذلك على أن الأمم المتحدة والحكومة الملكية لكمبوديا تتفقان على أن تقوم الحكومة الملكية لكمبوديا، عند تعيين الأمين العام لنائب دولي لمدير مكتب الشؤون الإدارية، بإسناد ذلك المنصب لذلك الشخص على الفور. وقد قمتُ بتعيين ميشيل لي، رئيسة شعبة خدمات الدعم الإداري في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا التي عُينت مؤخرا منسقة للمساعدات المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر، نائبة دولية لمدير مكتب الشؤون الإدارية، وذلك اعتبارا من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومن المتوقع أن تُقر الحكومة الملكية لكمبوديا قريبا انتدابها في ذلك المنصب.

سادسا – تعيين القضاة، والمدعي العام المشارك، وقاضي التحقيق المشارك ومركزهم القانوني

٧ – تنص المادة ٣ من الاتفاق على إنشاء دائرة ابتدائية، تتكون من ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين، ودائرة للمحكمة العليا، تتكون من أربعة قضاة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاق، يعين المجلس الأعلى للقضاء في كمبوديا هؤلاء القضاة الدوليين الخمسة من قائمة تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين يحيلها الأمين العام. ويتعين على المرشحين الآخرين أن يظلوا على استعداد للتعيين كقضاة دوليين في حالة نشوء شاغر. ووفقا للفقرة ٨ من المادة ٣ من الاتفاق، قد يعينون أيضا للعمل كقضاة مناوبين في قضايا معينة.

٨ – وتنص المادة ٦ من الاتفاق أيضا على تعيين مدع عام كمبودي ومدع عام دولي يعملان بمثابة مدعيين عامين مشاركين. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٦، يعين المجلس الأعلى للقضاء في كمبوديا المدعي العام الدولي من قائمة تضم مرشحَين اثنين يحيلها الأمين العام. ويعين المرشح الآخر مدعيا عاما دوليا احتياطيا، يتولى منصب المدعي العام الدولي في حالة نشوء شاغر أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٩ – وينص الاتفاق كذلك، في المادة ٥، على تعيين قاضي تحقيق كمبودي وقاضي تحقيق دولي يعملان بمثابة قاضيي تحقيق مشاركين. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٥، يعين المجلس الأعلى للقضاء في كمبوديا قاضي التحقيق الدولي من قائمة تضم مرشحين اثنين يحيلها الأمين العام. ويعين المرشح الآخر قاضي تحقيق مشارك، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

١٠ – وأخيرا، تنص المادة ٧ من الاتفاق على إنشاء دائرة تمهيدية، تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء في كمبوديا وقاضيين يعينهما ذلك المجلس بناء على ترشيح من الأمين العام. ولا تنعقد الدائرة التمهيدية ولا يعمل قضاتها إلا عند الضرورة من أجل تسوية أي خلافات بين المدعيين العامين أو بين قاضيي التحقيق.

١١ – وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بعث المستشار القانوني رسائل إلى جميع الدول باسم الأمين العام يدعوها إلى اقتراح أسماء الأفراد الذين يمكن أن يعينهم الأمين العام على النحو المبين أعلاه. ووضعت قوائم قصيرة للمرشحين لكل من هذه الوظائف وأعلن عنها وجرى الاتصال بالأفراد المعنيين ودُعوا لإجراء مقابلات في نيويورك.

١٢ – وجدير بالذكر في هذا الصدد أنني أوصيت في تقريري إلى الجمعية العامة المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/57/769، الفقرتان

٥٨-٥٩، و A/59/432، الفقرة ٢٩) بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا يعتبر القضاة الدوليين، والمدعي العام المشارك، وقاضي التحقيق الدولي المشارك موظفين تابعين للأمم المتحدة لأغراض شروط خدمتهم وأحكامها. وأود أن أكرر تأكيد توصيتي بأن تتخذ الجمعية العامة هذا القرار، الذي يعد مهما لمصداقية الدوائر الاستثنائية ولكفالة استقلالها ونزاهتها فعليا ونظريا.

سابعا - استنتاج

١٣ - قد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير، وأن تقرر اعتبار القضاة الدوليين، والمدعي العام الدولي المشارك، وقاضي التحقيق الدولي المشارك موظفين تابعين للأمم المتحدة لأغراض شروط خدمتهم وأحكامها.